

ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل
الدستوري لسنة 2020-

**Guarantees of the exercise of political freedoms during exceptional
circumstances in Algeria - read in the Constitutional Amendment of 2020 -**

جميلة قدودو

كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، الجزائر

guedoudou.cuat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/24

ملخص:

تقر معظم التشريعات الدولية والداخلية مجموعة من الضمانات لممارسة الحقوق والحريات العامة، أهمها وجود دستور الدولة كقيد على سلطانها، تنعكس هذه الضمانات في مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين في شقيها السياسي كما القضائي. تركز هذه الدراسة على مجموعة الضوابط القانونية التي يمكن بواسطتها توفير حماية للحقوق والحريات، بحيث يتقرر بطلان أي تصرف من السلطة مخالف لها، إلا أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية تدفعها للخروج عن المشروعية العادية حماية للمصلحة العامة، مما قد يشكل تعد صارخ على الحقوق والحريات العامة وأهمها الحريات السياسية، كل ذلك يؤدي بنا إلى التساؤل هل من ضمانات تكفل لنا ممارسة حرياتنا السياسية في ظل هذه الظروف الاستثنائية؟

الكلمات المفتاحية: ظروف استثنائية، حريات سياسية، ديمقراطية.

Abstract:

Most international and internal legislation recognizes a set of guarantees for the exercise of public rights and freedoms, the most important of which is the existence of the State Constitution as a restriction on its authority, reflected in the principle of the transcendence of the Constitution and the control of the constitutionality of laws in both political and judicial aspects. This study focuses on the set of legal controls by which rights and freedoms can be protected, so that any act of power contrary to it is decided, but the State may go through exceptional circumstances that would lead it out of

normal legitimacy to protect the public interest, which could constitute a flagrant infringement on public rights and freedoms, the most important of which is political freedoms,

all of which leads us to wonder whether there are guarantees that we will exercise our political freedoms under these exceptional circumstances?

key words: Exceptional circumstances, political freedoms, democracy.

مقدّمة:

قال العلامة عبد الحميد ابن باديس: «حق الإنسان في الحرية، كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة، هو مقدار ما عنده من حرية» (الميلي، 1980). فالحرية، الديمقراطية، الحكم الرشيد، حقوق الإنسان وحرياته العامة من أكثر المصطلحات جاذبية و تداولاً في التجمعات السياسية و الخطابات و المقالات الصحفية و غيرها، فالحرية كانت ولأزالت سبباً لتفجير العديد من الثورات الشعبية، لهذا شغلت الحريات العامة حيزاً كبيراً من الدراسات الوطنية والدولية بسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب والتعسف في استعمال السلطة، أو بدعوى الحفاظ على النظام العام واستتباب الأمن وغيرها، لكنها لم تعرف هذا الاهتمام من وجهة نظرية وعلمية إلا من العقود الأخيرة من القرن الأخير بالرغم من تطور النظرية الديمقراطية وممارستها ما يقارب القرنين من الزمن، فموضوعاتها كانت في ظل مرحلة القانون الدولي التقليدي حكراً على القانون الداخلي، لتصبح بفعل التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدتها هذه المواضيع على الساحة الدولية محورا لاهتمام القانون الدولي المعاصر.

وقد ازداد الحديث اليوم عن الحريات العامة حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر، إذ أصبحت الأحزاب والمؤسسات بل والدساتير الوطنية تعمل على إبرازها وتأكيداها، وأصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وحتى في قياس التطور السياسي والاقتصادي للدول، فالمفهوم اكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه موثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، نظراً لما عرفته تلك الفترة من انتهاكات للحقوق والحريات.

واحتلالها مكانة هامة سواء في صلب الدساتير أو في إعلانات الحقوق ينطوي على أهمية بالغة تقررت لها على مر الأزمنة، وسبقها إلى ذلك الإسلام الذي قرر للناس كافة المبادئ والقيم الملزمة والثابتة التي اعتبرت طاعتها من طاعة الله عزّ وجلّ، ذلك ما يعد تكريسا لكرامة الإنسان باعتبارها مصدر الحقوق الأساسية كلها ودليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات. أما عن الحريات السياسية موضوع ورقتنا البحثية فهي المرآة العاكسة لمدى ديمقراطية الدولة المجسدة فيها

كما أقرت معظم التشريعات الدولية والداخلية مجموعة من الضمانات لممارسة الحقوق والحريات العامة بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، أهمها وجود دستور الدولة كقيد على سلطاتها، الفصل بين السلطات فالسلطة توقف السلطة، مبدأ تدرج القوانين ليؤكد على مبدأ سمو الدستور، الرقابة على دستورية القوانين رقابة سياسية أو قضائية للتأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي لأحكام الدستور، فعدم التطابق يعني الإلغاء.

ويقصد بالضمانات الدستورية مجموعة الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، أي مجموعة الوسائل والأساليب القانونية المتنوعة التي يمكن بواسطتها توفير حماية للحقوق والحريات من أن يعتدى عليها، ومن مجموعة المبادئ المتعارف عليها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، أما عن الضمانات القضائية فلا يختلف شخصين بأن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات لن يكون فعالاً إلا بتوفير ضمانات قانونية تتلاءم مع المبادئ الدستورية والدولية، وخلق آليات وطنية تتمثل أساساً في ضمان استقلالية القاضي وتوفير الأمن القضائي وتجسيد الإزدواجية القضائية ومبدأ التخصص بالعمل بمحاكم متخصصة، وإحداث هيئات قضائية عليا تضمن توحيد ونزاهة وموضوعية الحكم. فالقضاء هو حامي الحقوق والحريات وميزان العدالة في الدولة.

كما لا يمكن نكران دور منظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة عكس الأحزاب السياسية، وإنما إلى المصلحة العامة والأمن الاجتماعي بمختلف فروعها، وإذا ما تم الاعتداء على الحريات العامة أقرت الدول القانونية مجموعة من الحلول لجبر الضرر الناتج عن ذلك والتي قد تصل إلى إلغاء التصرف المخالف للمشروعية، وهذا يتضح ببساطة في حالة الظروف العادية، أما المشكل فيطرح في حالة الظروف الاستثنائية لا سيما الحريات السياسية،

ونهدف من خلال ورقتنا البحثية هذه تسليط الضوء على مصير الضمانات القانونية التي وفرها المؤسس الدستوري لممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية ومدى تحصينها من أي انتهاك أو تعدد من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لمجموع النصوص الدستورية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

والسؤال الذي يطرح في هذا الموضوع ما موقف المؤسس الدستوري والمشروع الجزائري من الحريات السياسية، وما مصيرها خلال الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد؟.

للإجابة على هذا الإشكال لابد من التعرض للعناصر التالية:

المبحث الأول / موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحريات السياسية.

المبحث الثاني / تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات السياسية وضماناتها في الجزائر.

المبحث الأول: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحريات السياسية.

شهدت معظم دول العالم ظاهرة التحول السياسي خاصة الدول المنتمة إلى العالم الثالث التي عرفت انتقالا من الأنظمة الشمولية إلى التعددية السياسية بتداعياتها المتنوعة من حرية الرأي والتعبير، الصحافة، الحرية النقابية والتحزب وحق المعارضة في ابداء الرأي للمصلحة العامة، هذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية بعرض صورة الحريات العامة في التعديل الدستوري الأخير والحريات السياسية بصفة خاصة:

المطلب الأول: الصورة العامة للحريات العامة في الدستور الجزائري:

إن حياة الإنسان الحقيقية تتجسد في حريته وكمال إنسانيته مرهونة بمدى تمتعه بحقوقه، لهذا جسد المؤسس الدستوري الحريات العامة ورتبها في صورة نحاول شرحها فيما يلي من نقاط الفرع الأول: قراءة موضوعية لتعداد الحريات العامة في الدستور الجزائري:

إذا كانت بعض الدول لا تفرق ضمن دساتيرها من الناحية التبويبية في معالجتها لموضوع الحريات بين ما يمكن أن يصاغ في شكل حريات، وما يمكن أن يصاغ في قالب حقوق كما هو الشأن بالنسبة للدستور السوفياتي سابقا، فإن دستور 1996 قبل تعديل 2008 قد اتخذ من الفصل الخامس من الباب الأول قسم رصدت فيه الواجبات التي تفرضها معاني المواطنة من قبيل الإقرار بمبدأ المساواة في دفع الضرائب وتحمل أعباء الدفاع عن الوحدة الوطنية، ليترك الفصل الرابع من خلال 30 مادة فصلا خالصا لموضوع الحريات العامة منظورا إليها كحقوق.

هذا و يتضح من خلال الدراسة المقارنة للنظامين الفرنسي و الجزائري أن الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة قد اكتفى في باب بتعداد الحريات العامة لتبني التوطئة و الديباجة التي مهد بها دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946، و الذي يتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 أساسا له، و لعل اختلاف المعايير التاريخية بين الجزائر و فرنسا جعل بلادنا تكتفي في ديباجة دستور 1996 بالإعراب عن تمسك الشعب الجزائري بمعاني الحرية، و ذلك بوصفه شعب يؤمن بالعزة و الكرامة و يتبنى الحريات العامة، و هذا ما بقي في تعديل 2016، و تعديل 2020.

أما المواطن الذي عني فيه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بالدلالات الحقوقية لمعاني الحريات العامة إنما كان في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" خصص الفصل الأول للحقوق الأساسية والحريات العامة ليمتد إلى 43 مادة من المادة

34-76 يتعرض فيها إلى أبرز الحريات التي تضمنها الدولة الجزائرية للمواطنين من رعاياها والرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها.

ويتضح من خلال قراءة موضوعية للتعديل الدستوري لسنة 2020، أنه سكت في الفصل الأول من الباب الثاني عن وصف الحقوق والحريات على مستوى العنوان من حيث كونها حريات فردية أو جماعية أو سياسية أو اقتصادية بل اكتفى بإضافة مصطلح الأساسية كما أنه من الصواب من الناحية المنهجية وإعمالاً لمبدأ الانتقال من العمومية إلى التخصيص هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعاب أيضاً على التعديل أنه انتقل من الحريات الجماعية إلى الحريات الفردية دون أن يبرئ لذهن القارئ هذا الانتقال.

ففي الوقت الذي يتحدث عن الحق في اكتساب الجنسية كحق شخصي يثبت علاقة الولاء بين المواطن ودولته في نطاق الحقوق السياسية في المادة 36، ثم حقوق شخصية فردية، فسرعان ما يعود في المادة 37 إلى تناول المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية الجماعية المكفولة في مجال للمواطنين، أي الانتقال من الموضوعات السياسية إلى الاقتصادية بطريقة غير مترابطة وغير متوافقة.

لكن الجيد أنه أشار إلى الأمن القانوني وسبل تحقيقه بضمان الوصول إلى تشريع الحقوق والحريات ووضوحه واستقراره.

الفرع الثاني: تقسيم الحريات العامة في الدستور الجزائري

أصبحت الحريات العامة تتبوأ مكاناً بارزاً في صلب الدساتير وإعلانات الحقوق حتى أصبحت قاعدة جوهرية وركيزة أساسية لكل تشريع أو نظام سياسي كيفما كانت أسسه ومبادئه، ومهما اختلفت مقاصده وأهدافه (الشرقاوي، 1979)، إلا أن دساتير الدول اختلفت في طريقة تقسيمها لها، وفيما يخص الدستور الجزائري فالموضوعات المتناولة إجمالاً فيه تدور حول أربع مسائل هي:

1- الحريات السياسية: والتي تعترف بضرورة إعمال المساواة بين المواطنين وحقوقهم في الجنسية التي يعود أمر تحديدها إلى القانون وحده - المادة 36 منه- والحق في إنشاء الأحزاب السياسية - المادة 57 منه -، والذي يعتبر انقلاباً على ما كان معمول به في دساتير سابقة التي كانت دساتير أحادية لا تقبل النظام التعددي كحالة سياسية.

2- الحريات الاقتصادية: كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم ما جاء به دستور 1996 وتعديل 2016 في الباب الاقتصادي وهو فتح باب التجارة، وجعلها نشاطاً حراً كمظهر من مظاهر سياسة الانفتاح التي اعتمدها الجزائر في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت التجارة

الخارجية حكرا على الدولة فقط، وقد اعتبرت المادة 61 من الدستور التجارة والصناعة حرة في ممارستها في حدود ما يسمح به القانون وأضاف الاستثمار والمقاولة وأكد على جهد الدولة في حماية المستهلكين وضمان أمنهم وسلامتهم وصحتهم وحقوقهم الاقتصادية.

3- الحريات الكفيلة بضمان الأمن القضائي: يشمل هذا الصنف من الحريات على بعض الحقوق التي يمكن أن توصف بالبعد الدفاعي وضمان فكرة المحاكمة العادلة (بودالي، 2011)، من حيث التأكيد على مبدأ المشروعية وقرينة البراءة وكذا إقرار الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، فضلا عن الحد من التعسف الذي يمكن أن يتعرض له المواطن إبان مرحلة جمع الاستدلالات والتحريرات الأولية إذ قيد التعديل الدستوري لسنة 2020 الإيقاف للنظر لمدة 48 ساعة كأصل عام في المادة 45-46.

4- الحريات ذات الطابع الاجتماعي: ما جاء به هذا الصنف من الحريات لا يزيد إلا تأكيدا على التحويل الذي عرفته المنظومة الدستورية بالجزائر، إذ أقرت صراحة الحق في العمل بل وأحاطته بسياج منيع من الضمانات الليبرالية كالحق في تشكيل النقابات وحق ممارسة الإضراب. كما جاء في التعديل الدستوري 2020 حقوق أخرى كالحق في التعليم والرعاية الصحية ولحق في تأمين العيش الكريم للمواطنين العاجزين عن العمل من معوقين ومسنين، هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه فضلا عن الإمام بمسائل الحريات العامة فإن واضعي الدستور 1996 ذكروا في الباب السابع والخاص بأحكام تعديل الدستور 174-178 أنه لا يجوز أن يمس أي تعديل دستوري لبعض الأمور هي:

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية.

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

وأكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 212 منه إلا أنه أضاف:

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فأضاف الطابع الاجتماعي للدولة في النقطة 3 قبل الإسلام باعتباره دين الدولة، تمازغت كلغة وطنية ورسمية.

لكن سنركز في ورقتنا البحثية هذه على الحريات السياسية التي اعتبرها الإسلام حق الأفراد في المشاركة في سلطات الحكم، إنشاء، وإدارة، توجيه وتنفيذ كل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها (قريشي، 2005/2004).

المطلب الثاني: الحريات السياسية في الدستور الجزائري:

يعد موضوع ممارسة الحريات السياسية ذا أهمية بالغة في نظام الحريات بصفة عامة، فإفساح المجال للوصول إلى السلطة والمشاركة فيها يؤدي لا محالة إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية التي تحكم التداول السلمي عليها بواسطة آليات دستورية، وهذا يحقق الاستقرار السياسي في الدولة وما يترتب عليه من استقرار اقتصادي واجتماعي، وقد شهدت تطورا وتحولا جذريا عبر مختلف دساتير الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الحريات السياسية

بالنظر إلى التقسيمات المختلفة للحريات العامة ومع تباين وجهات النظر حول مدى اعتبار الحرية السياسية صورة من ذلك التقسيم من عدمه، فنرى أنها لا تعد حرية بالمعنى الفني الدقيق بل لا تعدو أن تكون حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة وأو تلك التي تحكمها العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتتصف بنشاط سياسي كما يعتبرها البعض حرية حامية أي وسيلة فاعلة لحماية الحرية الفردية إلا أنه يقتصر التمتع بها على الوطنيين دون الأجانب.

فالحرية السياسية تعتبر حق المواطن في المشاركة في شؤون الحكم والسلطة بالمساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة عن طريق الانتخاب والترشيح أو بالاشتراك معها في صنع القرارات ورسم السياسات بالاستفتاء وغيره من أوجه الديمقراطية كحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها، فيمكن القول أن الشعب يمتلك حريته السياسية إذا كان يحكم نفسه بنفسه باختياره لحكامه بإرادة حرة والمساهمة في صنع القوانين وهذا بحق التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة...

الفرع الثاني: نماذج عن الحريات السياسية في الدستور الجزائري

إن تحقق التنمية والاستقرار داخل المجتمع وهي الغاية المنشودة في كل مجتمع منظم لا يكون إلا من خلال كفالة الحريات السياسية، وهي الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنها (الطعيمات، 2000)، وعلى رأسها حرية التحزب أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية (ديفرجيه، 2011)، حرية الإعلام وحرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها (رحموني، 2015).

أ- بالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات:

نضمها في الجزائر القانون العضوي رقم 06/12 بعد أن أقر المؤسس الدستوري في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، إلا أن البعض انتقد تشديد إجراءات تأسيس الجمعيات وممارسة نشاطها مثل اشتراط إذن مسبق من الحكومة في المادة 08 من قانون 06/12، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد صرح بإمكانية إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح بدل أسلوب الترخيص في نص المادة 53 بقولها «حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به... كما وفر لها حماية دستورية تمثلت في آخر فقرة من المادة السابقة التي تقرر "...لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"

ب- بالنسبة لحرية التحزب:

فالتجربة الجزائرية الحزبية (سويقات، العدد 4/2006) قد شهدت تطورا جذريا من عهد الحزب الواحد إلى تشجيع التعددية الحزبية و النقابية، إذ صرح المؤسس الدستوري في تعديله الأخير -و لم يكن بنص مستحدث- و إنما تم إضافة ما يؤكد على حرية إنشاء الأحزاب في المادة 52 من دستور 2016 و المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون" لكنه قيده حماية للمصلحة العامة بإلزامية احترام مجموعة من الضوابط و هي "...لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد و سيادة الشعب، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة"، و لا استعمال ما سبق ذكره من معايير للدعاية الحزبية و أكد على ضمان الدولة للمعاملة المنصفة بين كل الأحزاب المعتمدة دون تمييز أو تفرقة و لا استعمال أي نوع من العنف قد وضح و فصل نوعا ما المؤسس الدستوري في نص المادة السابقة بسبب انتقاد الكثير الغموض و عدم الوضوح في القيود السابقة قبل 2020، مما من شأنه بروز تعسف إداري من قبل السلطات التنفيذية في مراحل تأسيس ونشاط والرقابة على الأحزاب السياسية (فاطمة، 2014).

كما أن المؤسس الدستوري قد منع تأسيس الأحزاب السياسية على معايير تمييزية أو اقصائية لفئات معينة، حتى لا تمتاز الأحزاب السياسية بالجهوية أو التعصب، بنصه في نفس المادة 52 "...لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..."، وقد منح الأحزاب السياسية ما تتطلبه الممارسة السياسية من حقوق أهمها حرية الرأي، التعبير، الاجتماع، وممارسة السلطة محليا ووطنيا من خلال التداول الديمقراطي.

ج-حرية الرأي (التعبير والاتصال) والصحافة:

يرجع أصل مفهوم حرية الرأي إلى عهد الملك وليام الثالث الذي جاء بعد الثورة بحيث صدر في عهده قانون رسمي لحرية الكلام في البرلمان، و اعتبر في فرنسا إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 حرية الرأي جزء أساسي من حقوق المواطن، أما في الو.م.أ. فلم تطبق ما جاء في دستورها من حرية الرأي و المساواة حيث كانت تعتبر آنذاك في فترة ما بين {1776-1778} معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، فضلا على أنه لم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين البيض و السود، إذ يعتبر جون ستيوارت ميل (1806-1837) من الأوائل الذين نادوا بحرية التعبير إذ قال: "حرية الرأي تشمل أي رأي مهما كان و لو في أشلائنا"، يقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني، بشرط أن لا يمثل مضمون الأفكار أو طريقة نشرها خرقا للقوانين و أعراف الدولة، ويتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة، مؤلفات، إذاعة مسموعة ومرئية، مسرح و سينما و غير ذلك من الوسائل، و قد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، استثناء، تلقي، إذاعة الأنباء و الأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية بأية وسيلة كانت"، كما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهية أو كتابية أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، هذا وأقرت نفس المادة إمكانية التقييد من هذه الحرية بالاستناد إلى القانون وذلك من أجل احترام الحقوق والسمعة والأخلاق"، والمؤسس الدستوري الجزائري نص على حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس النص في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نص على حرية الصحافة بكل أنواعها ونص على عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية في المادة 54 من التعديل الدستوري، لكن بشرط عدم مساسها بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، كما أقر حماية للصحفيين بأن منع خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

وقد انتقد البعض القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أنه اعتبر الإعلام في المادة 02 منه نشاط لا بد من احترام في ممارسته العديد من الشروط التي حددها المشرع، وليس حقا للمواطن

والذي يمكنه من الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على مستجدات مختلف مناحي الحياة، وهذه الشروط اتسمت بعدم الدقة والغموض مثل احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة، والمصالح الاقتصادية للبلاد...

كما فرض قيودا على مبدأ حرية الإصدار من خلال شكيليات معززة وإجراءات اعتماد وغيرها من الشروط، التي تثقل كاهل مسؤول النشرية، ومنح صلاحيات واسعة لضبط الصحافة المكتوبة. إلا أنه تدارك هذا من خلال دستور الجزائر الجديدة 2020 إذ نص صراحة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية كما كفل حماية لحرية تعبير وإبداع الصحفيين وحتى متعاوني الصحافة واستقلاليتهم ومنحهم الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح ومنع نهائيا خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية كما ولا يمكن توقيف نشاط أي صحف أو نشرات أو قنوات..إلا بمقتضى قرار قضائي، ونرى في هذا ضمانات دستورية هامة لحرية التعبير والصحافة في الجزائر تؤهلها لأن تكون سلطة رابعة و قوة ضاغطة شريطة استغلالها للمصلحة العامة ولمصلحة البلاد.

د-حرية الاجتماع:

قبل تحديد المقصود من حرية الاجتماع ينبغي أولا تعريف التجمع وتسليط الضوء على بعض المفاهيم كالمظاهرة والتجمهر، فالتجمع لغة من الجمع، اسم لجماعة الناس، وجمع المتفرق ضم بعضه إلى بعض، فيقال تجمع القوم أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، وانضم وتألف، احتشد وتجمهر، تكتل، كما يقال جمع الله القلوب أي أَلَّفها، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله، والإجماع هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، ويقال استجمع القوم: تجتمعوا من كل صوب، والجامع هو المسجد الجامع الذي تصلي فيه الجماعة.

وقد عرفه الفقيه هوريو: "الاجتماع العام هو تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معا"، ويؤيده في ذلك الفقيه بارتيليمي قائلا: «الاجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق، بغية سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة، كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE سنة 1915 "الاجتماع العام هو عبارة عن تجمع مؤقت يربط مجموعة من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم".

بالتالي فحرية الاجتماع هي تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم

والمنفعة العامة (لعشب، 2001)، ويعرف الاجتماع على أنه ما يعقد من قبل جمع من الناس لغرض عام وفي محل أو في مكان خاص يستطيع دخوله أشخاص بلا إذن وبلا دعوة شخصية.

أما المظاهرة فتعني حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام، بخلاف حرية الاجتماع فهي تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو النقاشات، وتعني أيضا الحق في إصدار المنشورات و التوصيات الناتجة عن الاجتماعات، ولا تعتبر محكمة النقض الفرنسية - حكمها في 1903/03/01 - ومجلس الدولة الفرنسي أيضا في 1915/08/06 - التقاء مجموعة من الناس في مقهى على أنه اجتماع، ونصت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، لكل شخص حرية الاشتراك في تكوين جمعيات والجماعات السلمية"، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية، كما نصت المادة 21 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون ، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم"، وتجدد الإشارة إلى أن حرية الاجتماع شأنها شأن الحقوق و الحريات الأخرى ترد عليها بعض القيود أهمها:

وجوب الحصول على إجازة أو رخصة سابقة من السلطة الإدارية المختصة، و حق هذه الأخيرة في تفريق الاجتماع أو المظاهرة في حالة الابتعاد عن الهدف المسطر لها، أو حدوث حالة فوضى أو إذا ارتكب فيها أعمال إجرامية تخل بالأمن و النظام العام، أو إذا تعرضت حياة الأفراد و حررياتهم للخطر (صوفي، العدد 2011/08)، و نصت سابقا المادة 41 من دستور 1996 على حرية الاجتماع بعد إقرار التعددية الحزبية و النقابية بالقول "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن"، و بعد التعديل جاء النص على هذه الحرية في المادة 48 مع حرية التعبير و إنشاء الجمعيات، مع الإشارة إلى أن قانون تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية هو قانون عضوي ويتفرع عن هذا الحق مباشرة الحقوق السياسية التي تمكن الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة للدولة كالحق في الترشح و الانتخاب و الاستفتاء (زغيب، 2004)....

أما تعديل 2020 فقد نص المؤسس الدستوري على حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في نفس المادة وخفف من إجراءاتها بأن سمح بممارسة هذه الحريات السياسية بمجرد التصريح وليس بضرورة الترخيص.

و يجدر التذكير أن نص المادة 49 من تعديل 2016 هو الذي قرر حرية التظاهر السلمي و التي ينظمها القانون، وهو المصطلح الذي أضافه المؤسس الدستوري ليدخل ضمن ما يتفرع عن الحق في التجمع من حريات سياسية ، أما التجمهر فهو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطر على النظام العام، والفرق بينه وبين المظاهرة أن هذه الأخيرة سلمية وغير مسلحة وتقودها مجموعة من المواطنين للتعبير عن آراءها في بعض المسائل الاجتماعية أو السياسية، ولا تعرق الهدوء العمومي لأنها مرخصة من جهات مختصة بعد التأكد من احترامها للقيود و الضوابط التي يفرضها القانون، أما التجمهر فقد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إذا لم يمثل المتجمهرين لنداء السلطات العامة المختصة بالتفريق.

ه- حرية الترشح والانتخاب:

حرية الترشح في الانتخابات من الحريات السياسية التي تعتبر حديثا عصب الديمقراطية وأساس التعبير والمشاركة السياسية الشعبية وتعني ضمان حق الانتخاب لتولي وظائف أو مناصب عليا يسمح القانون تقلدها بهذا النمط والسماح للمواطنين بإبداء رأيهم بالاستفتاء، وتم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 21 "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، كما نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها " لكل مواطن الحق و الفرصة دون تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في -أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. -ب- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" وقد أقر بدوره المؤسس الدستوري في نص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على حق المواطن في الانتخاب أو أن ينتخب متى توافرت فيه الشروط القانونية وهذا يمكن المواطنين من تجسيد الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون الدولة عن طريق هيئات منتخبة على مستوى اللامركزية المحلية وحتى بالنسبة للهيئة التشريعية عن طريق انتخاب من يمثلوهم في البرلمان وغيره من مؤسسات الدولة. (فراجي ع.، 2019)

من خلال استعراضنا المختصر لأهم الحريات السياسية نلاحظ ارتباطها وتأثيرها المباشر بالنظام العام، لا سيما الأمن العام واستقرار الدولة ومؤسساتها لهذا قيد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ممارستها بعدة قيود و ضوابط لا بد من احترامها تحت طائلة عقوبات إدارية وأخرى جزائية مثل ما هو منصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية، هذا في ظل الظروف العادية ، فما بالك في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا ما سنتعرض له في النقطة التالية : إلا أن المشرع تدارك

سلبيات كثرة التقييد لاعتباره كبحا و تقييدا لهذه الحريات و قرر ضمانات أكبر لممارستها و خفف من إجراءاتها و أهمها استبدال إجراء الترخيص بإجراء التصريح فقط.

المبحث الثاني: تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات السياسية و ضماناتها في الجزائر:

إن التمسك بمبدأ المشروعية في جميع الظروف قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة وإصابتها بالجمود كما قد يصل إلى حد تعريض أمن الدولة واستقرارها للخطر، والتأثير سلبي على النظام العام وعلى سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، إذ قد تمر البلاد بظروف استثنائية وتكون النصوص القانونية القائمة فيها عاجزة عن مجابهة هذه الظروف، وفي نفس الوقت الإدارة مكلفة بإيجاد حلول سريعة وفعالة، ولا يمكنها التقييد المطلق بمبدأ المشروعية كما في الظروف العادية، فتضطر إلى اتخاذ إجراءات غير عادية وغير مألوفة لإصلاح الوضع.

وهذه الاختصاصات الاستثنائية ستتمس لا محالة بحقوق وحرية الأفراد مما يفرض على الدولة بأجهزتها عبء بذل مجهود للحد من ذلك المساس، خاصة وأن فكرة الظروف الاستثنائية غامضة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة.

المطلب الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية:

قد ساهم القانون الدولي في تنظيم الأنظمة القانونية للظروف الاستثنائية بصفة جزئية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04-11-1950 في المادة 15، والتي تشير إلى الحق في الخروج عن المشروعية العادية في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وكذا عهد الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي انظمت إليه الجزائر في ماي 1989 في المادة 04 " يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من الالتزامات طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع"، فما المقصود بهذه النظرية و ماهي شروط تطبيقها؟ هذا ما سنتعرض له في النقاط الموالية:

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية:

أشار إلى النظرية أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994 المادة 04. لكن لم يضع التشريع تعريفا مانعا للظروف الاستثنائية بل ترك المسألة للفقه والقضاء والذي لم يكتفي بوضع التعريف وإنما حدد حتى الشروط الواجب على الإدارة احترامها أثناء اتخاذها لهذه الإجراءات الاستثنائية.

فإعمالاً لمبدأ المشروعية يتعين على الإدارة الالتزام بالقانون في أي وقت وأياً كانت الظروف، غير أن هذا المفهوم وإن كان صالحاً في ظل ظروف وأزمة عادية يكون غير صالح في ظل ظروف وأزمة استثنائية غير عادية، حيث قد يترتب على الإصرار في تطبيق الإجراءات العادية استفحال الأزمة مما يؤدي إلى انهيار الدولة أو على الأقل تعريض سلامتها وأمنها لمخاطرة شديدة، وهذه الحالات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع قد تكون بفعل الإنسان كالحرب والانقلاب، أو كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل وانتشار الأوبئة، مما يهدد كيانه ويعرض تنظيمه السياسي والاقتصادي لأخطار كبيرة، وكلها ظروف تتصف بالفجائية وعدم التوقع ومن خصائصها الخطورة وعدم الاستمرار، فهي بطبيعتها مؤقتة فيما تحدثه من إخلال بالنظام العام (الأخضر)، و في مثل هذه الظروف الاستثنائية لا بد أن توسع الإدارة من اختصاصات عملها حتى وإن خرجت هذه الاختصاصات الجديدة عن الضوابط المقررة في القوانين المعمول بها، لأن هذه الأخيرة لن تساعد الإدارة في مواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة التصرف حفاظاً على سلامة البلاد، ودرأ الأخطار عنها لأجل الحفاظ على مفهوم دولة القانون .

ويرجع أصل النظرية إلى الحرب العالمية الثانية 1914 بفرنسا، حيث وقعت ظروف هددت كيان الدولة أدى بالإدارة إلى الخروج عن مبدأ المشروعية، وهذا ما أدى إلى المساس ببعض الحقوق والحريات للأفراد الذين تقدموا بطعون أمام القضاء الإداري لجبر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة أثناء مجابهتها لهذه الظروف، فوجد القاضي الإداري تبرير للإدارة هو المصلحة العامة، وأقر نظرية سماها في البداية نظرية سلطات الحرب.

لكن القضاء الفرنسي لم يرقم بوضع تعريف جامع مانع للنظرية ولا حتى وضع معيار لها وهذا حتى لا يقيد نفسه وتبقى له الاستقلالية في تكييف الظروف على أنها استثنائية أم لا.

جاهد الفقه من أجل تشييد نظرية عامة تحتوي فكرة المشروعية الاستثنائية - مشروعية الأزمات - وذلك لكي يكون أساساً قانونياً لأي خروج عن الحدود التي تضعها القوانين الوضعية القائمة، كما قد عرفها vedel بأنها "وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظراً لعدم إمكان أعمال القواعد العادية" وأيده Birat et Odent.

وفي هذا الشأن ولأجل مجابهة هذه الظروف تتخير الدول الحلول التي ترى أنها أكثر ملائمة في مواجهتها وفق أسلوبيين:

1- أسلوب النظام الأنجلوسكسوني – أسلوب التفويض التشريعي :-

حيث لا تنظم سلفا حالة الطوارئ بقانون لكن هذا الأسلوب يعطي للسلطة التنفيذية الحق في التوجه إلى البرلمان لاستصدار قانون ينظم سلطات الضبط الإداري في مثل هذه الظروف، والوسائل التي يجوز لها استخدامها، كما للإدارة أن تحد من الحريات بقدر أكبر عن المعتاد بفرض قيود أشد وطأة من تلك المفروضة في الظروف العادية، مع خضوع كل تصرفاتها لرقابة القضاء (الجبزاني، 2005) الإداري طبعا حماية للحريات والحقوق.

2- أسلوب النظام اللاتيني:

ويتضمن إقرار قوانين خاصة صادرة من السلطة التشريعية لمواجهة الظرف الاستثنائي سابقة على حدوثه، الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من مواجهتها فور حدوثها عن طريق إعلانها لحالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية أو التعبئة العامة وتطبيق أحكام القانون بسرعة وفاعلية، لإزالة الخطر الناجم عن هذه الظروف غير المتوقعة دون الحاجة للرجوع إلى البرلمان لاستصدار تشريع بذلك (القحطاني، الضبط الإداري سلطاته و حدوده، 2002).

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية- مشروعية الأزمات –

كان للقضاء الإداري في فرنسا دورا بارزا في تشييد النظرية كما رأينا، وذلك بوضع الضوابط الدقيقة التي تكفل رقابة فعالة على عمل الإدارة في إطار موازنة دقيقة بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين سلامة الدولة وذلك بالزامية توافر شروط وقيود معينة لتطبيق النظرية وهذا نظرا لخطورة السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية يمكن إيجازها فيما يلي:

• وجود الظرف الاستثنائي:

وعلى القضاء التأكد منه ومن التلازم ما بين ممارسة السلطات الاستثنائية المستخدمة و الظرف الاستثنائي، أي لا بد من ارتباط تمتع الإدارة بالسلطات الواسعة بالظرف الاستثنائي، و ما نعنيه هنا بالظرف الاستثنائي هو وجود خطر جسيم حال يهدد أمن وسلامة ووجود الدولة، وعلى الرغم من صعوبة تحديد معيار دقيق لجسامة الخطر فإنه على الأقل يجب أن يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة، فهو خطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى، أما المقصود بأن يكون الخطر حالا فهو ألا يكون خطرا محتملا مستقبلا، وألا يكون قد وقع وانتهى، فالخطر الحال إذن هو الذي يكون بدأ فعلا أو على وشك الوقوع دون أن يكون قد انتهى بعد بحيث لا تجد الإدارة أي فرصة للجوء إلى وسيلة أخرى لمواجهته (محمد، 2005).

• تناسب الإجراء الاستثنائي المتخذ مع الظروف الاستثنائي من حيث مداه وخطورته:

لا بد أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الاستثنائية هي ما تستدعيه وتقتضيه الضرورة القصوى وفي حدود هذه الضرورة.

• استحالة تطبيق واحترام قواعد المشروعية العادية مع هذه الظروف:

أي أن مواجهة هذه الظروف تكون غير مجدية بالطرق العادية، هذا يعني أنه إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع الإدارة اتخاذها في مواجهة المخاطر، فعليها ذلك دون الرجوع إلى نظرية الظروف الاستثنائية، إذ يصبح هذا أمرا يمكن الاستغناء عنه.

• تعرض المصلحة العامة للخطر:

وأن تكون هذه المصلحة معتبرة حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية، أي يجب أن يكون التصرف الصادر من الإدارة بمثابة الإجابة على التزام مشروع وأساس مفروض عليها لمواجهة الظروف الاستثنائي، والمقصود بالالتزام هنا هو المحافظة على النظام العام وأمن وسلامة الدولة، ويتأكد القاضي من توافر الشروط السابقة فهذا يعني أنه قد نشأت مشروعية جديدة تسمى مشروعية الأزمات.

وأخيرا لا بد من إنهاء العمل بنظرية الظروف الاستثنائية بمجرد زوال هذه الظروف التي دعت إلى تطبيقها، وفق قاعدة توازي الأشكال أي بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها - المادة 6/98" تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.."
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية الظروف الاستثنائية ومصير الحريات السياسية خلالها:

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بعد استشارة هيئات محددة لأجل استتباب الأمن، كما يقرر الحالة الاستثنائية إن كانت الدولة مهددة بخطر داهم، وفي نفس الوقت أقر ضمانات للحقوق والحريات لتفادي التعدي عليها قدر الإمكان خلال هذه الظروف.

الفرع الأول: موقف المؤسس الدستوري من نظرية الظروف الاستثنائية:

نص التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 في مادته 105 على أن الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ترجع لرئيس الجمهورية، بحيث يحدد مدتها بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، حتى يمكنه اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، على أن التشريع

الخاص بتنظيم مجابهة الطوارئ و حالة الحصار يتم تحديده بموجب قانون عضوي حسب ما أكدته المادة 106 من الدستور أعلاه، إلا أنه في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد حدد مدة قصوى لحالة الطوارئ أو الحصار قدرت بثلاثون يوما و لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. وهذا نظرا لخطورة الإجراءات التي تترتب عن إعلان هذه الحالة وقدر السلطة التقديرية التي تمنح للسلطات والتي من شأنها لا محالة المساس بالحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، كما أضاف رئيس المحكمة الدستورية بدل رئيس المجلس الدستوري.

لينص المؤسس الدستوري في المادة الموالية المادة 98 على الظروف الاستثنائية في مادة مستقلة بنصه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما-على عكس التعديل السابق لسنة 2016 الذي لم يحدد مدة لها-، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

نلاحظ أنه لا يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما في حالة الطوارئ أو الحصار، ولا يمكننا استنتاج الفرق بين المقصود بعبارة اجتماع المجلس الأعلى للأمن في حالي الحصار والطوارئ، وبين عبارة الاستماع لمجلس الأعلى للأمن في حالة الظروف الاستثنائية، كما أضاف استشارة أيضا مجلس الوزراء أي يكتفي بالوزير الأول في حالي الحصار والطوارئ، بينما يستمع لمجلس الوزراء كاملا في حالة الظروف الاستثنائية.

كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة لإعلامه بالوضعية الاستثنائية ولا يمكنه بأي حال تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية:

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري على " ...يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها" وفي نظرنا هذه ضمانات من الضمانات التي تكفل جبر الضرر الناتج عن التعدي على الحريات العامة خلال هذه الظروف لكن الإشكال فيما يترتب عن هذا الرأي وهل هو ملزم للسلطة التنفيذية أم لا.

إذ تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا، وهذا

يعني أن الجزائر تتبع أسلوب النظام الأنجلوسكسوني حيث تنتظر حدوث الظرف الاستثنائي أو وشوك وقوعه حتى تلجأ للبرلمان لاستصدار النص التشريعي الكفيل بمجابتها، وهذا هو الهدف من اجتماع البرلمان وجوبا المنصوص عليها في الدستور.

وهذا يؤكد لا محالة تهديد وامكانية انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد حماية للمصلحة العامة واستقرار الدولة وأمن مؤسساتها ومن بين الأمثلة على القيود التي سبق اتخاذها في الجزائر على ممارسة الحريات السياسية في ظل الظروف الاستثنائية ما يلي:

-وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة.
-الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وتوقيفها وإغلاق أماكن طبعتها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمجلات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.

-منع المظاهرات والإضرابات، وكل ما يحتمل فيه الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.
مع أن الكثير من هذه القيود قد ترد خلال الظروف العادية أو حالة ظروف استثنائية لم يعلن عنها بطريقة رسمية، مما يضطر بالقضاء الإداري الاستعجالي إلى اعتبار كل الإضرابات التي قامت بها جهات متعددة مثل الأساتذة في قطاع التربية والتعليم واضراب الأطباء المقيمين، اضراب طلبة المدارس العليا للأساتذة رغم أن بعضها اتبع ما ينص عليه القانون من اجراءات ليعتبر الإضراب مشروعاً، إلا أن الهدف من ذلك هو حماية الدولة، أمنها واستقرارها ضد ما يهددها على حدودها، نفس الغاية هدفت إلى تحقيقها السلطات لمجابهة جائحة كورونا كوفيد-19، فرغم أن الجميع اعتبر مجموع الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها الدولة كبح وتعد على الحريات العامة والحريات السياسية بالدرجة الأولى إلا أن كل ذلك يجد تبريره في المحافظة على المصلحة العامة.

إذ لجأت دول العالم إثر انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 إلى تطبيق إجراءات استثنائية وتدابير احترازية وقيودا اجتماعية نجمت عنها أثارا وخيمة على كافة المجالات كال فقر، البطالة، الإفلاس، انعدام الأمن الغذائي، تدهور قطاع التعليم... وهذا جعل العالم يقف يدا واحدة ليتضامن من أجل التصدي لهذه الجائحة عن طريق الأطر الدولية للتعاون الاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع في المواد 55-60.و إن شكلت هذه الإجراءات حماية اجتماعية دولية من ناحية إلا أنها جسدت تقييدا و تعديا على الحقوق و الحريات العامة، و إن وجدت تبريرا لها في المحافظة على المصلحة العامة، فمصر و المغرب و فرنسا أعلنت حالت الطوارئ الصحية، أما

الجزائر فأعلنت حالة الحجر الصحي و هذا بهدف الحفاظ على النظام العام، و هذا أثر بطبيعة الحال على الحريات السياسية كذلك:

فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير فقد اتخذت السلطة الجزائرية مجموعة من القرارات عن طريق مراسيم تنفيذية من قبل الوزير الأول صاحب الاختصاص في مجال الضبط الإداري وصلت لأكثر من 22 مرسوم تنفيذي اتخذت بموجبها تدابير وإجراءات الوقاية و مكافحة الفيروس، فالكثير رأى أن فيروس كورونا قد ضيق الخناق على حرية التعبير حين استعملت لتكميم الأصوات من قبل الأنظمة الحاكمة و فرض الرقابة على الصحافة و تقييد الوصول إلى المعلومة، فطالبت الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اتخاذ إجراءات أكثر شفافية على مستوى الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأزمة تفشي الفيروس، وعدم تقييد حرية التعبير الرقمي للمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذ اتهم العديد من الأشخاص بإثارة البلبلة وزعزعة الاستقرار بنشر الإشاعات والأكاذيب، و لا يمكن نكران أنه بالفعل هناك من فعل ذلك سواء من مواطني الدولة أو خارجها، لكن سجلت أيضا اعتقالات لصحفيين في بعض الدول و هم بصدد تغطية مواضيع متعلقة بالأزمة، بحجة الحرص على تفادي الأخبار المزيفة المروجة عن طريق الإنترنت والتي خلقت أحيانا موجات زعر لدى المواطنين، فجرمت العديد من الدول نشر معلومات كاذبة حول مواضيع الصحة العامة.

وكذلك بالنسبة لحرية الاجتماع: وقد منعت عدة دول الاحتجاجات ضد طريقة تسيير الأزمة بدعوى المخاوف بشأن التباعد الاجتماعي أو استخدمت الوباء كمبرر لتفريق التجمعات المنتقدة لسياسات الحكومة غير المتوقعة لفيروس كورونا.

إلا أن هذا لا يعني إلغاء حق الجزائريين في ممارسة حرياتهم السياسية فلا زالت الصحافة توصل كل جديد للشعب، ولا زالت الأحزاب السياسية تقوم بدورها المنوط بها قانونا، وكذا الجمعيات وغيرها من الجماعات الضاغطة وحتى المجتمع المدني.

ويبقى القضاء الإداري يبسط رقابته على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي.

خاتمة:

تلتزم الدول بالمحافظة على مقوماتها من الانهيار والتعدي من الكوارث الطبيعية والأوبئة ولا إستقرار السياسي وغيرها، بولوج باب الإجراءات الاستثنائية التي تشكل مساسا لا محالة بالحقوق والحريات العامة، لكن في هذا تغليب للمصلحة العامة على الخاصة وحفاظا على النظام العام لا

تعسفا شريطة المحافظة قدر الإمكان على صيانة الحقوق والحريات العامة والسياسية منها بصفة خاصة، وهذا ما توثقه المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها لجميع السلطات و الهيئات العمومية و أن لا يتم تقييدها إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بالنظام العام و الأمن و حماية حقوق و حريات أخرى كرسها الدستور و بالأخص حماية حرية التظاهر السلمي و حرية التعبير و حرية الصحافة.

وقد اتضح لنا اتساع صلاحيات الإدارة في حالة تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وتأثيرها على الحريات السياسية أكثر مما هو عليه في ظل الظروف العادية من تقييد، تحت طائلة الرقابة القضائية التي تقر إما بإلغاء تصرف الإدارة أو التعويض عنه وإما الاثنان معا، وهذا حماية لأمن الدولة واستقرارها والحفاظ على مؤسساتها.

ومجموع الجهود التي بذلت ولا تزال من قبل الدول لمكافحة فيروس كوفيد-19 تراعي الحرص الكافي لحماية أكبر فئة ممكنة من البشر خاصة الضعيفة منها صحيا واقتصاديا، فبعد أن أغلق العالم بموجب الحجر الصحي واتباع مؤسسات الدولة وإداراتها تدابير احترازية، كشف عن روح المسؤولية والتضامن لأجل الحفاظ على وجود الإنسان و سلامته، و سد الباب أما الأضرار التي تصيب مجموع العمال و غيرهم، حسب قدرات الدولة وإمكاناتها لا تخاد ما تستطيع من حلول لجبر الضرر الناتج عن المساس بالحريات العامة بسبب الإجراءات الاستثنائية التي لم تتخذ تعسفا، وإنما حماية للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام بكل عناصره التقليدية منها والحديثة.

وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 ممارسة المواطنين لحرياتهم السياسية و مساهمتهم في تسيير شؤون الدولة بواسطتها كحق الانتخاب والترشح، حرية الرأي و التعبير، و مقارنة بالدساتير السابقة لاحظنا أن المؤسس الدستوري قد خفف كثيرا من القيود التي أوردتها فيما سبق على ممارسة الحريات السياسية فعلى سبيل المثال استبدل نظام الترخيص بأسلوب التصريح فقط مع احترام الشروط و القوانين المنصوص عليها، كما أقر بأنه لا يمكن إلغاء أو وقف أي تصرف مرتبط بممارسة الحريات السياسية إلا بأمر قضائي مثل وقف الصحف أو الجمعيات...كما ألغى أي عقوبة سالبة للحرية ضد الصحفيين و حتى معاوني الصحافة و كفل لهم الاستقلالية و حرية التعبير...وهذا في ظل الظروف العادية وحتى الاستثنائية التي حدد مدتها و ربط تمديدتها بموافقة البرلمان وأخضع كل القرارات المتخذة خلالها من السلطات لرقابة لاحقة للمحكمة الدستورية وفي كل هذا ضمانات دستورية لممارسة هذه الحريات التي تعكس مدى ديمقراطية الدولة.

التوصيات:

- ضرورة الإسراع في تعديل القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم ممارسة الحريات السياسية كقانون الانتخابات، قانون الجماعات المحلية بما يضمن فاعلية تجسيد سبل ممارسة الديمقراطية التشاركية ومساهمة المواطنين في تسيير شؤون الدولة.
- تفعيل كل ما من شأنه إبعاد المال الفاسد عن السياسة وضمان وصول المنتخب المناسب للمكان المناسب ليمثل منتخبه أحسن تمثيل ويضمن إيصال صوتهم لأصحاب القرار وتلبية حاجياتهم وأمالهم لجزائر جديدة.
- الإسراع في تفعيل الآليات الجديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي من شأنها تجسيد استقلالية تامة للقضاء كاستحداث المحكمة الدستورية باعتبار أن السلطة القضائية هي الضامن والحارس للحقوق والحريات العامة والسياسية بصفة خاصة.
- مراعاة القضاء للظروف الاستثنائية عند الفصل في كل المنازعات المتعلقة بممارسة حرية من الحريات السياسية كقضايا الصحفيين مثلا.
- تدعيم ثقافة التوعية السياسية في المؤسسات كلها وتضمينها في البرامج التربوية والتعليمية.
- تجسيد الأمن القانوني في كل التشريعات المتعلقة بممارسة الحريات السياسية حتى لا يتفاجأ المواطن بقرارات استثنائية وعقوبات وتكليفات خاطئة لتصرفات قام بها على أساس أنها حرية من حرياته السياسية المضمونة ليجد نفسه أمام تهم تمس بالأمن العام أو بالدولة وممتلكاتها...
- الاهتمام أكثر بتطوير الوسائل التكنولوجية الحديثة وتعليمها للدور الكبير الذي عملته خلال الجائحة بتنشيط ممارسة السياسة عن بعد كالانتخاب الإلكتروني، مع مراعاة توسيع نطاق الحماية الخاصة به.
- الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير الذي يشكل أساس التمتع الكامل بحرية التجمع ويسمح بتقييدها في إطار القانون حماية للأمن القومي أو النظام العام، الصحة أو الآداب العامة.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

- أندريه هوريو، 1974، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- حسن ملحم، د.س، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عماد ملوخية، 2012، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- محفوظ لعشب، 2001، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر.
 -محمد عبيد القحطاني، 2002، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده.
 -موريس دي فرجيه، 2011، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، شركة أمل للنشر، القاهرة.
 -فاطمة مفتي، 2014، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر-الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر.
 -هاني سليمان الطعيمات، 2000، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن.
 -André POUILLE et Jean ROCHE, 2004 libertés publiques et droits de homme, 14 Emme éd., Dalloz, France.
 -Robert JACQUES, 1982, liberté publique, Ed. Montchrestien, paris, 3eme éd.

ثانيا / الأطروحات:

- رحموني محمد، 2015، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
 -ابراهيم سالم الأخضر، الحريات العامة وحدود إجراءات الضبط الإداري، رسالة ماجستير.
 -جلال مسعد، 2002، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
 -مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
 -مريم جعفرور، 2013، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماستر.

ثالثا / المقالات:

- بن زحاف فيصل وعصمان ليلى، 2020، الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد-19، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 04.
 -محمد صوفي، 2011، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات والتجمعات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08.
 -محمد عمارة، 2012، المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، عدد أكتوبر، الجزء 11.
 -محمد بودالي، 2011، الحقوق الأساسية الخاصة بالخصومة المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08.
 -أحمد سويقات، 2006، التجربة الحزبية في الجزائر: 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4.
 -فراجي عاشور، 2019، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها" مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، 177-190

رابعا / المحاضرات:

- شهيد محمد سليم، 2007/2006، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر.